

5 = مارس 2013

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

372

الموضوع : طلب إبداء الرأي

المرجع : إحالتكم بتاريخ 27 فيفري 2013

لقد طلبتم بإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول مدى خضوع عمليات التفويت في العقارات غير الواردة ضمن أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية والمصنفة عمراني، للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وبالتالي للخصم من المورد بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة العقارية المحققة عند التفويت خاصة في العقارات المبنية والأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وتكون الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بصرف النظر عن صيغتها.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بعملية التفويت في قطعة الأرض لفائدة شركة وباعتبار أن قطعة الأرض المذكورة غير واردة ضمن أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية كما تبيّنه الوثائق المصاحبة لمكتوب الشركة، فإنها لا تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، وبالتالي تكون غير معنية بالخصم من المورد بنسبة 2.5% بهذا العنوان.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي